

## قانون رقم 66.18

يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة  
النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

## مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي  
لغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88  
الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

ظهير شريف رقم 1.18.66 صادر في 23 من ذي القعدة 1439  
(6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 67.18 القاضي بتغيير  
الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من  
القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 67.18 القاضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10  
ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي  
للغرف الفلاحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.  
وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

«المادة 30 (الفقرة التاسعة). - غير أنه إذا كان أحد الأصناف  
المهنية ممثلاً بعضو واحد في الجمعية العامة، فإنه يتم انتخاب باقي  
أعضاء المكتب مباشرة من الجمعية العامة ودون مراعاة لتمثيلية  
«الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب  
«الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر،  
«بالاقتراع الأحادي. وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة .  
«ويجرى الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء  
«الحاضرين وإذا لم يستوف هذا الشرط، يجرى اقتراع ثان خلال  
«نفس الاجتماع وفي هذه الحالة، يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية  
«وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع يختار الفائز  
«عن طريق القرعة.»

ظهير شريف رقم 1.18.65 صادر في 23 من ذي القعدة 1439  
(6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 66.18 القاضي بنسخ  
المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف  
الصيد البحري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 66.18 القاضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97  
بمطابقة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري، كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 27.18

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

ظهير شريف رقم 1.18.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 87.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 87.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 67.18

يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

المادة الأولى

تغير أحكام الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) على النحو التالي :

«المادة 10(الفقرة الخامسة).- كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين.»  
(الباقى يحذف)

المادة الثانية

تنسخ المادتين 27 و33 من القانون السالف الذكر رقم 27.08.

ظهير شريف رقم 1.18.78 صادر في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018) بتنفيذ القانون رقم 27.18 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.18 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*